

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد في وظائف من مستوى الإدارة العليا (الربط المالى ١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) بجهة البريد وهم:

- (١) محمد عبد ربه زيادة .
- (٢) عبد الرحمن شبل يوسف .
- (٣) عوض الله توفيق موسى الله .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٩٤ (١٢ فبراير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على خطة العمل الخاصة باستناد المشروع رقم ٣٦٨ بشأن مساعدة برنامج الغذاء العالمى لمشروع التنمية الزراعية عن طريق الصرف المنطى بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الغذاء العالمى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٧٣؛

قرر:

مادة ١ - يضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه مادة جديدة برقم ٢ نصها كالتالى:

”تعنى جميع السلع والمهمات والمعدات والأصناف ووسائل النقل الواردة برسم الحكومة تنفيذاً لخطة العمل من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك بشرط المعاينة وطبقاً وفى الحدود الواردة بهذه الخطة“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٩٤ (١٢ فبراير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم للسلطة فيما يختص بالمعالم الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسوح بها فى البلاد والمدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦؛

قرر:

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإعادة بناء كنيسة مار جرجس بشارعلى شريف بمنيل الروضة اسم مصر القديمة بحفظه اقااهرة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٩٤ (١٢ فبراير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٧٤

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على خطة العمل الخاصة باستناد المشروع رقم ٣٦٨ بشأن مساعدة برنامج الغذاء العالمى لمشروع التنمية الزراعية عن طريق الصرف المنطى بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الغذاء العالمى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

رقم الايصال بدار الكتب ١٩٧٤/٦٥